او لا يطلع عليه كالايلج القايم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا
كما في مبحثنا فان خروج القي في الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم الماء الفم
مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القي ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف
عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القي
اقل من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض
نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القي وليس كذلك بل هو
راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملاء الفم في القي فالمعنى
ان خروج النجس متحقق بملاء الفم في القي لان التنجس يخرج ظاهرا لان
هذا القي ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل
لانه من اعلا المعدة فلا يتصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان نشراحه
لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما ينتقض بملاء الفم في قي ما
ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهور كونه مايعا وقيح و
لو كان مخلوطين ببزاقة لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح ساويا
البزاقة حتى لو كانا مغلوبين لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه
للزوجته لانه في حكم الهالك فلا يعتبر لا بتداخله النجاسة الا عند
ابي يوسف في صاعد ملاء فمه بتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم
بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء الفم نقض وان غلب
البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقة اي

القي

القي عنده اي ابي يوسف والسبب يجمع متفرقة عند محمد يعني لو قاء
متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل
ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغشيان ومحمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغشيان فان حصل بغشيان واحد ينقض عنده وان اختلف المجلس
وما ليس بحدث من قي ونحوه ليس بنجس اما القي فلما عرفت ان قليله يخرج
من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا
يكون محرما للاية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على
حرمة لحمه فلا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة لكرامة لا لنجاسة فغير المسفوح
للادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونها محرما وناقضة ايضا نوم يزيل
مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو
النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبه او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على
وجهه فان المسكة اذا زالت لا يفرق عن خروج شيء عادة كالمتيقن والا
اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء
مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلاة خلافا لابي يوسف
واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عامة
المتاخرين او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا ما اختاره الطحاوي
وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان
حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)